

السؤال:

يحصّر البعض علم الجرح والتعديل في الرواية فقط، ويعدّ طريق تجريح الدعاة غيبة محرّمة، ويرجع سبب كلّ بلاء وشقاء وشقاق حصل للسلفيين في وقتنا الحالي إلى من تولى الصدارة في تجريح الدعاة السلفيين، فما رأي فضيلتكم في هذا القول وفيمن يطعن في أهل الجرح باللعن والسب والتقبيح؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فعلم الجرح والتعديل يعدّ من أهمّ علوم الحديث وأعظمها شأنًا وأبعدها أثرًا، إذ به يتميّز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، والأصيل من الدخيل.

والكلام في الرواية والشهود والدعاة ضرورة للكشف عن أحوالهم صيانة للسنة المطهرة، وحفظاً للشرعية، وتحذيراً للمسلمين، وتثبيتاً للحقوق.

وجرح المجروحين من الرواية والشهود والدعاة من الأسباب المبيحة للغيبة بإجماع المسلمين، بل قد يكون واجباً للحاجة، وقد استثنى من أصل الغيبة المحرّمة لأنّ غرضه صحيح شرعي، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «... وكذلك القول في جرح الرواية والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة ولا يحلّ الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليّتهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة»^(١)، وقال الصنعاني رحمه الله في معرض ذكر مستثنيات الغيبة: «الرابع: التحذير للمسلمين من الاعتزاز: كجرح الرواية والشهود، ومن يتصدّر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية، ودليله قوله رحمه الله: «بئس أخو

(١) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (١٢٠).

العشيرة»^(٢)، وقوله رحمه الله: «أما معاوية فصعلوك»، وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه رحمه الله وتستشيريه، وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهم، فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ثم قال: انكحي أسامة»^(٣) الحديث»^(٤).

والكلام في بيان أحوال المجروحين يعدّ وسيلة لا غاية في حدّ ذاته، لا يقوم بهذه المهمة إلا أهل العلم المعروفون بالأمانة والنزاهة والعدل في الحكم مع الدقة في البحث عن أحوالهم، إلى جانب التقوى والورع والتجرد من التعصب والهوى والتزام الحيطة والأدب في نقد الرجال؛ حذراً من انتهاك الأعراض وتجريح الناس من غير مسوغ شرعي، لذلك اشترط العلماء في قبول الجرح بيان سببه مفصلاً على أرجح الأقوال، وهو اختيار ابن الصلاح والنووي وغيرهما^(٥)، ذلك لأنّ الناس قد يختلفون في أسباب الجرح: فقد يقبل تجريحه وقد يردّ بحسب إدراك صحّة سببه أو تفاوت أنواعه، ولا يعول على تجريح الأئمة العدول في إثبات الجرح وترتيب نتائجه عليه من غير ذكر لسبب الجرح، وإنما يعتمد على جرحهم غير المفسر في التوقّف في المجروح حتى يتبين حاله. فالعلماء من أهل الأثر وأهل النظر - الذين قاموا بما أوجب الله عليهم من حماية الدين والعقيدة والسنة - هم ورثة الأنبياء وحملّة الدين، وقد أجمع العلماء على هدايتهم ودرايتهم، فلا يجوز الطعن

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» باب «لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً» (٦٠٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «الطلاق» (٦٨٦/٢) رقم (١٤٨٠) وغيره من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفيه من حديث مسلم: «... فلما خلّت، ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله عزّ وجلّ فيه خيراً، وأغبطت به».

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (٦٧٠/٢).

(٥) «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٦١، ٣٩٤/١)، «الرفع والتكميل» للكنوي

فيهم وتنفّصهم حتى ولو حصل خطأ في الاجتهاد لأنهم طلبوا الحقّ بدليله، فعملهم صواب وإن لم يوفقوا لإصابة الحقّ، إذ الفرق قائم بين الصواب والإصابة^(٦).

وتقريراً لهذا الأصل من أصول أهل السنة يقول أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين - أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر - لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»، قال الشارح: «قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾»^(٧) [النساء]. فيجب على كلّ مسلم بعد مولاة الله ورسوله مولاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهdy بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كلّ أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين، فإنّ علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول من أمته، والمحيون لما مات من سنته، فيهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بدّ له في تركه من عذر.

وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنّ النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ.

فلهم الفضل علينا والمنّة بالسبق، وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا، فرضي الله عنهم

(٦) قال الشوكاني - رحمه الله - في «إرشاد الفحول» (٢٢٤/٢): «وفرق بين الإصابة والصواب، فإنّ إصابة الحقّ هي الموافقة، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ الحقّ ولم يصبه، من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحقّ الأجر عليه، وإن لم يكن مصيباً للحقّ وموافقاً له».

هذا، ولا تنبغي المبادرة بالاعتراض على علماء الأمة الموثوق بعلمهم وأمانتهم في موضع الاجتهاد، ونقدهم دون تثبت وتبيين وتوثيق، فإن الاعتراض من أجل ذات الاعتراض والنقد ليس له تفسير إلا إرادة الحط من شأن العلماء، والتقليل من قدرهم، وتهوين مناصبهم، وتقصيد المعترض إلى إثبات ذاته والعلو بنفسه، ومن رمى من وراء اعتراضه إلى الوصول لهذه المقاصد فهو من أهل الاعتراض لا من أهل الاقتداء، قال الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ - : « إن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سُئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها، أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عَرَضَ إشكال فالتوقف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البُغْيَةِ إن شاء الله تعالى »^(٨).

أما إن كان الاعتراض صحيحاً مبنياً على التوثيق والتثبت وصدق النية وظهور الحجّة، ومصحوباً بأدب الحوار والمناقشة، فذلك مطلوب شرعاً للإجماع على عدم عصمة العلماء من جهة، وللتعاون الأخوي المبني على البر والتقوى والتواصي بالحق من جهة ثانية، وهو مشمول بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [العصر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

أما إذا تحول غرض المعترض إلى النيل من ذات علم الجرح والتعديل والطمع في أهله والتشاؤم منهم لأنهم سبب الشقاء والشقاق والفرقة وأنواع المصائب المنجزة عن توظيف هذا العلم والغلو فيه؛ فإن الطاعن في حكمه ودعوته متبع غير سبيل المؤمنين، بل إن تشاؤمه من جنس تطيير المشركين بالأنبياء وأتباع الأنبياء، قال تعالى:

(٧) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/٧٤٠-٧٤١).

(٨) «الموافقات» للشاطبي (٥/٤٠٠).

﴿وَلَنْ تُصْبِتُمْ سَيِّئَةَ يَطِيرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، ومثل الذين تطيروا بالنبي ﷺ، فقد قال الله تعالى عنهم: ﴿وَلَنْ تُصْبِتُمْ سَيِّئَةَ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [النساء: ٧٨].

ولا شك أن البغي على الخلق بله خيارهم والاستعلاء عليهم - بحق أو بغير حق - خلق مَمَقُوتٌ وذميمة لا يعكس المنهج التربوي السوي، وبعيد عن دعوة أهل السنة والجماعة الذين التزموا في طريق دعوتهم التمسك بمعالي الأخلاق وكريم الآداب ونهوا عن سفاسفها: رديها وحقيرها، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ موضحاً دعوتهم: « ويدعون إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويعتقدون: معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا »^(٩) ... وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي، والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفاسفها، وكل ما يقولونه أو يفعلونه من هذا أو غيره فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم: هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ »^(١٠).

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

الجزائر في: ١٠ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ

الموافق ل: ١٣ ماي ٢٠١١م

(٩) أخرجه أبو داود في «السنة» باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢)، والترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢) وتماهه عند الترمذي: «وَحَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، وأحمد (٧٤٠٢)، وابن حبان (٤٧٩)، والحاكم في «مستدرکه» (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٧٣/١) رقم (٢٨٤).

(١٠) «العقيدة الواسطية» لابن تيمية بشرح البراك (٢٨٨، ٢٩٢).

في علم

الجرح والتعديل

بين المعترض و المقتدي



لفضيلة الشيخ
د. عبد الرزاق عيسى فركوس
استاذ بقية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



دار الموقع

www.ferkous.com

edition@ferkous.com